ولا تجزئه إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا .

تنبيه : ظاهر قوله ولا تجزئه إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا كالعمى .

أن الأعور يجزئ وهو إحدى الروايتين وهو المذهب .

قدمه في المحرر و الحاوي الصغير و الفروع و المستوعب و الهداية و المذهب و الخلاصة وغيرهم .

وعنه : لا يجزئ قدمه في التبصرة وأطلقهما في الرعايتين .

قوله وشلل اليد والرجل أو قطعهما أو قطع إبهام اليد أو سبابتها أو الوسطى أو الخنصر أو البنصر من يد واحدة .

يعني : لا يجزئ هو المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه : إن كانت إصبعه مقطوعة فأرجو هذا يقدر على العمل .

تنبيه : ظاهر كلامه أنه يجزئ عتق المرهون وهو صحيح وهو المذهب .

قدمه في الرعايتين وجزم به في الفروع .

وقيل : لا يجزئ ولا يصح إلا مع يسار الراهن .

وظاهر كلامه : أنه يجزئ الجاني هو صحيح ولو قتل في الجناية قاله في الرعايتين وغيره .

قال في الفروع : يجزئ إن جاز بيعه .

فائدة : قطع أنمله الإبهام كقطع الإبهام وقطع أنملتين من إصبع كقطعها وقطع أنملة من غير الإبهام لا يمنع الإجزاء .

تنبيهات : .

أحدهما : مفهوم كلامه : أنه لو قطع واحدة من الخنصر والبنصر أو قطعا من يدين : أنه يجزئه وهو صحيح وهو المذهب لا أعلم فيه خلافا .

ومفهوم كلامه أيضا : أنه لو قطع إبهام الرجل أو سبابتها : أنه لا يمنع الإجزاء وهو ظاهر كلامه في المغني و الشرح و الوجيز .

وقطع في الرعاية الكبرى : أنه لا يمنع الأجزاء قطع أصابع القدم .

والذي قدمه في الفروع : أن حكم القطع من الرجل حكم القطع من اليد